مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: علاقة البنك المركزي الأردني بالبنوك الإسلامية في الأردن
اسم الكاتب: د. جمعة محمود عباد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/4011
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 05:46 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة تشرين للدراسات و البحوث العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (28) العدد (2)2006
Tishreen University Journal for Studies and Scientific Research- Economic and Legal Science Series Vol. (28) No (2) 2006

علاقة البنك المركزي الأردني بالبنوك الإسلامية في الأردن

الدكتور جمعة محمود عباد*

(قبل للنشر في 2006/7/26)

□ الملخّص □

يهدف البحث إلى دراسة العلاقة بين البنك المركزي الأردني والبنوك العاملة في الأردن. وتحقيقاً لهذه الغاية تم استعراض سبل الرقابة على البنوك الإسلامية ومقارنتها بسبل الرقابة على البنوك التقليدية، فأدركنا وجود بعض الثغرات التي أثرت سلباً على أداء البنوك الإسلامية (تم بيان أبعادها في هذا البحث).

ووصولاً إلى حلول من شأنها تحسين هذا الوضع، قام الباحث بدراسة مجموعة من قوانين البنوك الإسلامية المطبقة في دول عربية أخرى. وبالاعتماد على البينات التي جمعت والتحليلات التي قدمت، خرج الباحث بمجموعة من التوصيات التي قد تساهم في قيام البنك المركزي الأردني بإجراء تعديل على بعض أدوات الرقابة وإدخال عناصر جديدة فيها لصالح البنوك الإسلامية والتي قد تؤدي إلى استثمار البنوك الإسلامية للسيولة الزائدة لديها مما ينعكس على زيادة ربحيتها وزيادة نسبة العوائد التي توزعها على حسابات العملاء لديها.

الكلمات المفتاحية: البنك المركزي، البنوك الإسلامية، العلاقة، الاستثمار، السيولة الزائدة، العائد، الربحية.

* أستاذ مساعد، قسم التمويل والمصارف، كلية إدارة المال والأعمال، جامعة آل البيت، الأردن. (2006)

مجلة جامعة تشرين للدراسات و البحوث العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (28) العدد (2)2006
Tishreen University Journal for Studies and Scientific Research- Economic and Legal Science Series Vol. (28) No (2) 2006

The Relationship between the Central Bank of Jordan and the Islamic Banks

Dr. Jumah M. Abbad*

(Accepted 26/7/2006)

□ ABSTRACT □

The objective of this research is to study the relationship between the central bank and functioning banks in Jordan. To accomplish this, we compared the controlling methods applied in the Islamic banks with those of traditional banks. We realized some gaps that negatively affected the performance of the Islamic banks, whose dimensions are also clarified here.

In order to find out the solution that may improve this situation, we studied the rules followed by Islamic banks in other Arab countries. According to the data collected and to the analysis done, the study came up with some recommendations, which could lead the central bank to adjust procedure for some control instruments, allowing new elements for the benefits of the Islamic banks. This leads to an investment of excess liquidity that available with Islamic Banks. Subsequently, it is reflected in the increase of profits, and the rate of returns could then be distributed to their customer accounts.

Keywords: Central Bank, Islamic Banks, Relationship, Investment, Excess Liquidity, Profits, Rate of Returns.

* **Assistant professor, Department of Finance and Banking, Faculty of Finance and Business Administration, Al Al-Biat University, Jordan.**

المقدمة:

انتشرت البنوك التقليدية بشكل واسع في أرجاء العالم العربي والإسلامي وهذه البنوك تتعامل بالفائدة وهي محرمة بالشريعة الإسلامية، مما حدا بفقهاء وعلماء الشريعة الإسلامية بالاعتراض والثورة على شيوع الربا من خلال التعامل مع هذه البنوك دون لجوءٍ إلى ضوابط إسلامية تنظم ذلك، وهنا ظهرت الحاجة إلى بنوك إسلامية تعمل بموجب الشريعة.

ومن هذا المنطلق ظهر أول تعامل مصرفي إسلامي عام 1940م عندما أنشئت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة. وفي عام 1950م بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في الباكستان بوضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية[1].

وقد كانت المحاولة الأولى في الوطن العربي تجربة الدكتور أحمد النجار في (ميت غمر) بصعيد مصر سنة 1963م في مصارف الادخار وكان يقصد من هذا المشروع التنمية المحلية. وكخطوة جيدة فقد بدأ تدريس الاقتصاد الإسلامي كمادة في جامعة أم درمان عام 1963م وخرج منها مشروع ((بنوك بلا فائدة)). ثم عام 1971م ظهر بنك ناصر الاجتماعي بمصر[2].

وفي عام 1975م قام البنك الإسلامي للتنمية بجدة، وهو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي، بالقيام بالأبحاث اللازمة، وتنمية التجارة الداخلية والخارجية وتوفير وسائل التدريب وغيرها من النشاطات، وتشارك فيه جميع الدول الإسلامية. وفي نفس العام ظهر بنك دبي الإسلامي الذي أنشئ بمرسوم من حكومة دبي وبعد ذلك توالى قيام البنوك الإسلامية[3].

مشكلة الدراسة:

إن اعتماد تطبيق البنك المركزي الأردني طريقة واحدة للرقابة على المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية العاملة في المملكة الأردنية الهاشمية مثل الاحتياطي النقدي الإلزامي، السيولة القانونية، السقوف الائتمانية، إعادة الخصم، والمقرض الأخيرة وغيرها من السياسات النقدية التي يطبقها البنك المركزي تؤثر سلباً على المصارف الإسلامية وتنعكس بالتالي على نسب توزيع الأرباح على حسابات الاستثمار لديها؛ لأن طبيعة العمليات المصرفية التي تقوم بها المصارف الإسلامية تختلف عن المصارف التقليدية ومع ذلك فهي تخضع لنفس السياسة النقدية للبنك المركزي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان العلاقة ما بين البنوك الإسلامية العاملة في الأردن والبنك المركزي الأردني والتي تتلخص فيما يلي:

1- توضيح مفهوم رقابة البنك المركزي الأردني على البنوك الإسلامية في الأردن وأدواتها الرئيسة ودوافع تطبيقها.
2- تحديد أهم المشكلات الناتجة عن تطبيق نفس طرق الرقابة على البنوك الإسلامية والتجارية وتحديد أثر ذلك على البنوك الإسلامية.
3- دراسة عدد من قوانين البنوك الإسلامية المطبقة في بلدان عربية وإسلامية وما يميزها عن البنوك التجارية في تلك البلدان.

4- مقارنة هذه القوانين على ما يطبق في الأردن والخروج بطرق تمكننا من تقليل مشكلة البنوك الإسلامية الأردنية.
5- تقديم التوصيات المناسبة التي تهدف إلى تطبيق أدوات رقابة تناسب عمل المصارف الإسلامية في الأردن حيث إن طبيعة عملها تختلف عن طبيعة عمل البنوك التقليدية.

فرضيات الدراسة:

1) H_0: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية ما بين تطبيق سياسة رقابية واحدة على البنوك الإسلامية والتقليدية ومدى فعالية أداء البنوك الإسلامية.

H_1: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية ما بين تطبيق سياسة رقابية واحدة على البنوك الإسلامية والتقليدية ومدى فعالية أداء البنوك الإسلامية.

2) H_0: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية ما بين أداء البنوك الإسلامية وعدم تلبية القانون الصادر عن البنك المركزي لمتطلباتها.

H_1: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية ما بين أداء البنوك الإسلامية وعدم تلبية القانون الصادر عن البنك المركزي لمتطلباتها.

3) H_0: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية ما بين حل المشاكل التي تواجه البنوك الإسلامية الأردنية من خلال تطبيق ما يناسبها من قوانين مطبقة في البلدان الأخرى.

H_1: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية ما بين حل المشاكل التي تواجه البنوك الإسلامية الأردنية من خلال تطبيق ما يناسبها من قوانين مطبقة في البلدان الأخرى.

4) H_0: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية ما بين تطبيق مقترحات معينة تلائم البنوك الإسلامية وتحسين أداء البنوك الإسلامية.

H_1: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية ما بين تطبيق مقترحات معينة تلائم البنوك الإسلامية وتحسين أداء البنوك الإسلامية.

عينة الدراسة:

ستقتصر عينة الدراسة على المصرفيين العاملين في البنك المركزي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي والبنك الإسلامي الأردني.

طرق جمع البيانات:

اعتمد الباحث في جمعه للبيانات الخاصة بالدراسة عدة طرق منها:

أ- دراسة القوانين والأنظمة التي تنظم عمل المصارف الإسلامية في الأردن.

ب- المقابلات الشخصية مع العاملين في البنك المركزي الأردني والإدارة في كل من البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي.

ج- استخدام استبانة تضم مجموعة من الأسئلة موجهة إلى المصرفيين العاملين في البنك المركزي الأردني والبنك العربي الإسلامي والبنك الإسلامي الأردني، كما تم توزيع 25 استبانة على الإداريين العاملين في البنك العربي الإسلامي الدولي والبنك الإسلامي الأردني.

حدود الدراسة:

بما أن البحث تطبيقي في المصارف الإسلامية العاملة في الأردن فإن مجتمعه سيقتصر على أدوات رقابة البنك المركزي الأردني على المصرفين الإسلاميين العاملين في الأردن وهما البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي.

الدراسات السابقة:

على الرغم من الأهمية البالغة لظاهرة مطالبة البنك المركزي بمعايير ومقاييس خاصة ويلمس ذلك من خلال مجموعة من الدراسات والآراء حول هذه المطالبة والتي يمكن التعرض لبعض منها في هذه الدراسة.

- دراسة (شحادة، 2002)، علاقة المصارف الإسلامية بالمصارف المركزية، هدفت الدراسة إلى إيجاد معايير خاصة من جانب البنك المركزي الأردني لتقييم الأداء في المصارف الإسلامية، حيث قام بعرض لبعض أهداف الرقابة المركزية، وطبيعة الأنشطة المصرفية الإسلامية، مختتماً الدراسة بمجموعة من المقترحات لزيادة فاعلية الرقابة، حيث أشار إلى أن تفهم السلطات النقدية لأعمال وخصوصية المصارف الإسلامية عند وضع التعليمات التطبيقية وممارسة أعمال الرقابة عليها أمر ضروري لإزالة التحيز تجاه البنوك التقليدية، ومنحها ميزة على المصارف الإسلامية، مما يكفل الاستغلال الأمثل لموارد المصارف الإسلامية ومشاركتها في تنمية الاقتصاد الوطني[4].

- وفي دراسة أخرى له (1994) أشار فيها إلى أن تطبيق رقابة البنوك المركزية على المصارف الإسلامية نفس نسبة السيولة بالرغم من اختلاف مكونات بسط النسبة فيه تحيز ضد المصارف الإسلامية حيث يرى أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالسندات الحكومية وهي إحدى مكونات بسط النسبة ويقترح اعتبار الأسهم ضمن مكونات بسط النسبة بدلاً من السندات الحكومية، وكذلك صعوبة الحصول على تمويل من البنوك المركزية عند الحاجة وذلك بسبب الفائدة التي يجب دفعها ويقترح وضع أموال لدى المصرف الإسلامي على أساس المضاربة كما حدث في بنغلادش وموريتانيا[5].

- ومن دراسة (شاويش، 2000)، علاقة المصرف المركزي بالمصارف الإسلامية، حيث أشار إلى عدم استفادة البنوك الإسلامية من إعادة الخصم حيث إن هذه الأداة تتعارض مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية وذلك لأنها من الربا المحرم[6].

- وفي دراسة (العمايرة، 1991)، حيث أشار في علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية إلى سياسة السوق المفتوحة وتعارضها مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية وذلك لأن السندات الحكومية تصدر بسعر فائدة ويرى بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي قيام البنك المركزي باستخدام سندات المقارضة أو المرابحة الجائزة شرعاً بدلاً من السندات الحكومية[7].

- ومن دراسة (السرطاوي، 2002)، علاقة البنوك المركزية بالمصارف الإسلامية، استعرض الباحث تعريفاً للبنك المركزي والسياسة المتبعة للرقابة على البنوك سواء الإسلامية أم التقليدية، كما تناول طبيعة العلاقة بين البنك

المركزي والبنوك الإسلامية، هدفت الدراسة إلى إيجاد طريقة تمكن البنك المركزي من تحقيق الهدف الأساسي من عملية الرقابة دون المساس بخصوصية المصارف الإسلامية، واختتمت الدراسة بمجموعة من التوصيات لتحقيق هذا الهدف[8].

– وفي دراسة داخلية (طراد، 2002) غير المنشورة حول علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي حيث أعطيت للباحث للاستفادة منها حيث استعرض الباحث أدوات رقابة البنك المركزي الأردني على المصارف الإسلامية وبين أهم المشكلات التي تواجهها وآراء بعض الباحثين والمصرفيين الإسلاميين حولها وقد توصل الباحث إلى وجوب تعديل بعض أدوات الرقابة وإدخال عناصر جديدة فيها لصالح البنوك الإسلامية[9].

الإطار النظري للدراسة: نشأة المصارف الإسلامية في الأردن

يقع البنك المركزي الأردني على رأس الجهاز المصرفي الأردني وهو السلطة النقدية في المملكة ويهدف إلى المحافظة على الاستقرار النقدي وضمان قابلية تحويل الدينار الأردني وتشجيع النمو الاقتصادي المضطرد، والترخيص للبنوك بالعمل في المملكة حيث بلغ عددها مع نهاية عام 2004 (24) منها (14) بنوك تجارية و(8) بنوك أجنبية وبنكان إسلاميان.

أما البنكان الإسلاميان فالأول هو البنك الإسلامي الأردني الذي تأسس في عام 1978 بقانون خاص مؤقت والذي حل محله فصل خاص بالبنوك الإسلامية في قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 الذي بدأ العمل به اعتباراً من 2000/8/1 أما الثاني فهو البنك العربي الإسلامي الدولي والذي تأسس عام 1997 وباشر أعماله في 1998/2/9[10].

التعريف بالبنك المركزي ووظائفه[11]

تأسس البنك المركزي الأردني في عمان سنة 1964م، وقام بمباشرة أعماله في الأول من تشرين الأول من نفس العام. كما تم افتتاح فرعين له أحدهما في مدينة العقبة جنوب المملكة والآخر في شمالها في مدينة إربد وذلك تسهيلاً لتعامل فروع البنوك التجارية والمؤسسات الحكومية في مختلف مناطق المملكة مع البنك المركزي الأردني وانطلاقاً من مبدأ اللامركزية في التنظيم الإداري.

يمثل البنك المركزي الأردني السلطة النقدية في المملكة حيث يقف على رأس الجهاز المصرفي الأردني ويتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة.

يعمل البنك المركزي كبنك للدولة وللبنوك الأخرى ويقوم بمهمة إصدار النقود وذلك عن طرق تحكمه في احتياطيات القطاع المصرفي ونوعية ومقدار حجم الائتمان هذا بالإضافة إلى الإشراف على البنوك التجارية العاملة في البلاد سعياً لتحقيق أهدافه المتمثلة بالمحافظة على الاستقرار النقدي في المملكة وضمان قابلية تحويل الدينار الأردني، وتشجيع النمو الاقتصادي المضطرد وفق السياسة الاقتصادية العامة للحكومة، كما يجدر بنا أن ننوه إلى أن البنك المركزي لا يضع الربح في اعتباره، ولا يعدّه واحداً من أهدافه.

وظائف البنك المركزي:

ولتحقيق الأهداف المذكورة فقد تطورت مهام البنك المركزي وواجباته بحيث أصبحت في الوقت الراهن تشمل ما يلي:

1- **إصدار أوراق النقد والمسكوكات:** يعتبر البنك المركزي جهة الإصدار الوحيدة لأوراق النقد والمسكوكات في الأردن، إذ يوفر للاقتصاد الوطني احتياجاته من هذه الأوراق والمسكوكات ويحتفظ بمخزون ملائم منها للغرض نفسه. كما يقوم البنك من جهة أخرى بإعادة الإصدار واستبدال أوراق النقد التالفة بأوراق نقد جديدة. كما أنه يصدر المسكوكات التذكارية.

2- **الاحتفاظ باحتياطي المملكة من الذهب والعملات الأجنبية وإدارته:** يتولى البنك المركزي في إطار هذه المهمة، تحديد أوجه الاستثمار الملائمة وتحديد نسب ومكونات هذه الاحتياطيات بما يوفر عناصر الضمان والسيولة والربحية لهذه الاحتياطيات التي تعتبر ركيزة مهمة لاستقرار سعر صرف الدينار. وينتهج البنك في سبيل تحقيق ذلك سياسة استثمارية مرنة تتلاءم مع التطورات المستجدة على صعيد أسواق الصرف والأسواق المالية الدولية.

3- **العمل كبنك للحكومة والمؤسسات العامة ووكيل مالي لها:** يعمل البنك المركزي كوكيل مالي للحكومة والمؤسسات العامة حيث يحتفظ بحسابات الإيرادات والنفقات ويجري التحويلات الخارجية ويفتح الاعتمادات المستندية إلى جانب إدارة وتنفيذ اتفاقيات القروض والاتفاقيات التجارية وتسليف الخزينة. كما يقوم البنك بإصدار وإدارة إسناد الدين العام الداخلي نيابة عن الحكومة والمؤسسات العامة العاملة في المملكة. فضلاً عن قيامه نيابة عن الحكومة بإدارة مساهمات المملكة في المؤسسات المالية الإقليمية والدولية، كما يتولى إدارة وتنفيذ اتفاقيات الدفع التي تعقدها الحكومة مع الدول الأخرى.

4- **العمل كبنك للبنوك المرخصة ومؤسسات الإقراض المتخصصة:** يحتفظ البنك المركزي في هذا الإطار بودائع البنوك ويزودها بالتسهيلات الائتمانية عن طريق منح السلف وإعادة الخصم ويقدم لها خدمات الأخطار المصرفية وخدمات الحفظ الأمين كما يبيعها أذونات الخزينة ويشتريها منها ويبيعها العملات الأجنبية اللازمة لتسديد مدفوعاتها الخارجية ويوفر لها خدمة التقاص. وهو الذي يرخص لها بالعمل في المملكة وفي فتح فروع لها. وبصفته بنكاً لمؤسسات الإقراض المتخصصة فإنه يقبل ودائعها كما يزودها بالتسيهلات الائتمانية.

5- **مراقبة البنوك بما يكفل سلامة مراكزها المالية:** يولي البنك المركزي موضوع الرقابة والإشراف على الجهاز المصرفي عناية كبيرة حرصاً على سلامة واستقرار هذا الجهاز وبما يكفل الحفاظ على أموال المودعين والمساهمين وذلك من خلال تعزيز رؤوس أموالها المدفوعة وتحسين نسبة كفاية رأس المال لديها والتوسع في تطبيق المعايير الرقابية والمحاسبية الدولية المتعلقة بتنظيم البنوك من حيث ملاءة رأسمالها وموجوداتها وربحيتها وإدارتها وسيولتها والتأكيد على أهمية التأهيل والتدريب المستمرين للعاملين في مؤسسات الجهاز المصرفي لتمكينهم من مواكبة التطورات المستجدة في السوق النقدي. ويقوم البنك المركزي بالرقابة المكتبية والتفتيش الميداني على البنوك المرخصة للتأكد من سلامة أوضاعها المالية.

6- **تقديم المشورة للحكومة في رسم السياسة المالية والاقتصادية وكيفية تنفيذها:** يقدم البنك المركزي للحكومة، بمبادرة منه أو بطلب من الحكومة، مقترحات وتوصيات محددة تتعلق بالشؤون الاقتصادية والمالية والنقدية السائدة. كما يشارك البنك في رسم السياسات الاقتصادية وخاصة تلك التي تندرج في سياق خطط التنمية الاقتصادية. وللبنك دور مميز كذلك في المشاورات الدورية التي تعقد بين السلطات الأردنية والمؤسسات المالية الدولية ذات العلاقة لا سيما في إطار برامج التصحيح الاقتصادي والهيكلي المعمول بها منذ عام 1989.

7- **معالجة المشكلات النقدية والمساهمة في احتواء المشكلات الاقتصادية والمحلية:** وذلك من خلال القيام بالدور المناط به بموجب القانون لاتخاذ الإجراءات والتدابير الملائمة ذات الصلة بمجال عمل البنك لمعالجة تلك المشاكل واستيعاب آثارها وانعكاساتها المتوقعة على الاقتصاد الأردني.

8- **تنظيم الائتمان المصرفي:** يقوم البنك في إطار هذه المهمة بالتأثير على الائتمان من حيث كميته ونوعيته وكلفته، بما يخدم متطلبات الاستقرار النقدي والتنمية الاقتصادية من خلال أدوات السياسة النقدية المتاحة للبنك المركزي لتنظيم الائتمان وتشمل الدخول في عمليات السوق المفتوحة وتحديد نسبة الاحتياطي الإلزامي النقدي وتحديد سعر إعادة الخصم.

وبالإضافة إلى ما تقدم، أسهم البنك بصورة فاعلة في تأسيس العديد من الشركات والمؤسسات المالية والتي كان لها دور جلي في دعم جهود التنمية الاقتصادية في المملكة كبورصة عمان والشركة الأردنية لإعادة تمويل الرهن العقاري والشركة الأردنية لضمان القروض والشركة الأردنية لضمان الودائع وغيرها.

السياسة النقدية للبنك المركزي الأردني:

يستخدم البنك المركزي الأردني الوسائل التالية لتحقيق أهدافه والمتعلقة بالبنوك المرخصة:

1- تنظيم كمية الائتمان ونوعيته وكلفته ليتجاوب مع متطلبات النمو الاقتصادي والاستقرار النقدي.

2- العمل كبنك للبنوك المرخصة.

3- مراقبة البنوك بما يكفل سلامة مركزها المالي وضمان حقوق المودعين والمساهمين.

وهو يقوم باستخدام هذه الوسائل من خلال الأدوات التالية:

أولاً- الاحتياطي النقدي الإلزامي: تنظم المادة (42) من قانون البنك المركزي الأردني 23 لسنة 1971 وتعديلاته طرق تعامل البنك المركزي الأردني بالاحتياطي النقدي الإلزامي المفروض على البنوك المرخصة حيث تنص الفقرة (أ) من هذه المادة أنه "على البنك المركزي الأردني أن يطلب من البنوك المرخصة إيداع احتياطي نقدي إلزامي لديه بنسبة أو نسب معينة من ودائعها المختلفة على أن لا تقل هذه النسبة أو النسب عن 5% ولا تزيد عن 35% منها وللبنك المركزي أن يودع الاحتياطي النقدي الإلزامي في حساب جارٍ أو على شكل وديعة إشعار أو لأجل ولا يجوز السحب من هذه الحسابات إلى ما دون النسبة المقررة إلا بموافقة البنك المركزي الأردني"[12]، وقد طلب البنك المركزي من البنوك المرخصة الاحتفاظ بالاحتياطي النقدي الإلزامي بما نسبته 60% على شكل وديعة خاضعة لإشعار يومين و40% على شكل حساب جاري[13]، كما حدد البنك المركزي النسبة المطبقة على البنوك بـ8% اعتباراً من 2002/1/1[14].

ثانياً- السيولة القانونية: من الأسلحة النقدية التي يستخدمها البنك المركزي الأردني هو التحكم بنسبة السيولة وتتناسب السيولة والائتمان تناسباً عكسياً.

والسيولة هي من أهم المشاكل التي تواجه عمليات الائتمان المصرفي وذلك للتعارض القائم بين هدفي الربحية والسيولة فإذا كان البنك المركزي يهدف إلى التقليل من حجم الائتمان الذي تمنحه البنوك يعمد إلى رفع نسبة السيولة القانونية الذي يتوجب على البنوك الاحتفاظ بها أما إذا كان يهدف إلى زيادة حجم الائتمان الذي تمنحه البنوك فيخفض هذه النسبة فيصبح بإمكان البنوك التوسع في الإقراض.

وقد حدد البنك المركزي الأردني الحد الأدنى لنسبة السيولة القانونية الواجب على البنوك الالتزام بها وهي 30%[15].

ثالثاً– نسبة الائتمان/ الودائع: يهدف البنك المركزي من فرض هذه النسبة إلى تحديد نسبة الائتمان الممنوح من قبل البنوك المرخصة إلى حجم الودائع لديها بحيث لا يتجاوز ذلك الائتمان نسبة معينة وقد تراوحت هذه النسبة بين 70%–90% خلال الفترة من عام 1974 إلى عام 1995 حسب الأوضاع الاقتصادية السائدة وقد ألغى البنك المركزي هذه النسبة عام 1995 ضمن توجهه إلى تبني الأسلوب غير المباشر في إدارة السياسة النقدية[16].

رابعاً– السقوف والتركزات الائتمانية: احتلت سياسة أو أداة السقوف الائتمانية مكانة مرموقة بين الأسلحة النقدية التي تبناها البنك المركزي عام 1992 عندما تحتم على البنك المركزي ضبط حجم التسهيلات الائتمانية ضمن الحدود والخطوط التي قررها برنامج التصحيح الاقتصادي وقد قام بتحديد التسهيلات الائتمانية الممنوحة بالدينار والعملات الأجنبية من قبل البنوك المرخصة بما لا يزيد عن عشرة أضعاف رأس المال والاحتياطيات لديها ويقصد بالتسهيلات هنا القروض والسلف وحسابات الجاري مدين بمختلف أشكالها والكمبيالات المخصومة وأية تسهيلات مباشرة أخرى واستثمارات البنوك في إسناد القرض والأسهم، بينما تشير عبارة رأس المال والاحتياطيات إلى رأس المال المدفوع والاحتياطيات الإجبارية والاختيارية والأرباح المدورة[17]. وخلال عام 1995 ألغى البنك المركزي سقف الائتمان المشار إليه أعلاه[18].

خامساً– سعر الفائدة: يمثل سعر الفائدة المبالغ التي تتقاضها المصارف مقابل تقديم القروض والتسهيلات لعملائها، فإذا كانت السياسة النقدية تهدف إلى خفض حجم الائتمان يعمد البنك المركزي إلى رفع الفائدة فتصبح تكلفة الاقتراض مرتفعة فيقل إقبال العملاء على طلب القروض وبالتالي تنكمش العمليات الائتمانية والعكس إذا ما رغب البنك المركزي في زيادة حجم الائتمان فيعمل على خفض سعر الفائدة فتصبح تكلفة الحصول على الأموال منخفضة نسبياً مما يشجع العملاء على طلب القروض فتعمل البنوك على التوسع في منح التسهيلات الائتمانية.

ولا يتدخل البنك المركزي الأردني في تحديد سعر الفائدة الذي تدفعه البنوك المرخصة على ودائع العملاء ولا تلك التي تتقاضها على التسهيلات الائتمانية بل تركت الحرية للبنوك لتحديد أسعار الفائدة وذلك اعتباراً من عام 1990[19].

سادساً– سعر إعادة الخصم: يستطيع البنك المركزي التأثير على حجم الائتمان عن طريق تغيير سعر إعادة الخصم، فرفع سعر الخصم معناه الإيعاز للبنوك بتقييد الائتمان وتخفيض سعر الخصم معناه الإيعاز للبنوك بالتوسع في الائتمان.

وسعر الخصم هو سعر الفائدة الذي تتعامل بمقتضاه البنوك التجارية مع البنك المركزي، فإذا أراد بنك تجاري زيادة أرصدته السائلة (النقدية) فإنه يلجأ إلى البنك المركزي طالباً إعادة الخصم لبعض الأوراق التجارية والسندات التي في حوزته وفق الشروط المحددة لعمليات الخصم من قبل البنك المركزي الأردني ويقوم البنك المركزي بخصمها على أساس سعر الفائدة المحددة من قبله وهو ما يطلق عليه سعر الخصم.

وإذا ما قام البنك المركزي برفع سعر الخصم فإن البنوك التجارية تقوم بنقل هذا العبء على عملائها عن طريق رفع سعر الفائدة على القروض مما يترتب عليها الحد من رغبة الأفراد في الحصول على الائتمان وبالتالي ينكمش حجم الائتمان والعكس تماماً في حالة قيام البنك المركزي بتخفيض سعر الخصم.

سابعاً- عمليات السوق المفتوحة: يستطيع البنك المركزي أن يلجأ إلى عمليات السوق المفتوحة للرقابة على الائتمان في الاقتصاد القومي ويقصد بالسوق المفتوحة دخول البنك المركزي بائعاً أو مشترياً للأوراق المالية والحكومية بهدف التأثير في عرض النقد بما يتلاءم والأحوال الاقتصادية، ففي أوقات انخفاض مستوى النشاط الاقتصادي ومعاناة الدولة من حالة الركود والكساد يدخل البنك المركزي السوق المالية مشترياً للأوراق المالية الحكومية ويترتب على ذلك زيادة في عرض النقد وزيادة الأرصدة النقدية لدى المصارف التجارية فتزيد مقدرتها على منح الائتمان يضاف إلى ذلك أن زيادة كمية النقود المتاحة لدى الأفراد تؤدي إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات وهو ما يؤدي إلى زيادة التشغيل والإنتاج، وعلى العكس من ذلك إذا ما سادت البلاد حالة من التضخم وارتفاع الأسعار في الاقتصاد القومي فإن البنك المركزي يدخل سوق الأوراق المالية بائعاً للأوراق المالية الحكومية مما يترتب عليه تقليل عرض النقد وسحب النقود من المصارف التجارية كثمن لهذه الأوراق مما يقلل من مقدرتها على منح الائتمان.

ثامناً- تسليف البنوك: يقوم البنك المركزي الأردني بمنح البنوك المرخصة تسهيلات ائتمانية بعد التأكد من حاجة البنك المرخص إلى موجودات سائلة تمكنه من تنفيذ التزاماته حيث يعمل البنك المركزي الأردني كملجأ أخير للقروض، كما يقوم البنك المركزي الأردني بمنح البنك المرخص الذي يعاني من مشاكل مالية ومصرفية تؤثر على سيولته تسهيلات ائتمانية وذلك إذا تبين أن نتائج أعمال ذلك البنك قد أظهرت خسائر لسنتين متتاليتين وبعد التيقن والوقوف على أسباب هذه الخسائر.

لا تعطى هذه التسهيلات إلا ضمن حزمة من الإجراءات التصحيحية التي يضعها البنك المركزي ويلتزم بها البنك المرخص لمدة زمنية محددة تتناسب مع الإجراءات التصحيحية الموضوعة ويتفق البنك المركزي مع البنك المرخص على كيفية تسديدها.

تاسعاً- تفتيش البنوك: يكلف البنك المركزي موظفاً أو أكثر من موظفيه لفحص دفاتر أي بنك مرخص وتدقيق حساباته ووثائقه الأخرى للتأكد من سلامة مركزه المالي وللمحافظة على أموال المودعين.

كما أن على البنوك إعداد بيانات مالية نصف سنوية وسنوية تعكس من خلالها عملياتها وأوضاعها المالية وفق الإجراءات المحاسبية السليمة، وكذلك على كل بنك تعيين مدقق حسابات خارجي مستقل من بين القائمة التي يحددها البنك المركزي من بين مدققي الحسابات المصنفين بأعلى درجة وذلك لإبداء رأيه بالحسابات الختامية المعدة من قبل البنك وعدالة هذه البيانات وإبلاغ البنك المركزي خطياً إذا اكتشفت أية أمور جوهرية تؤثر على وضع ذلك البنك.

عاشراً- الرقابة المكتبية: يطلب البنك المركزي من البنوك المرخصة تزويده بالبيانات الدورية مثل البيان الشهري بالموجودات والمطلوبات على نموذج خاص تعده دائرة الرقابة على الجهاز المصرفي في البنك المركزي ويقوم البنك المركزي بتحليل البيانات الأساسية في البيان الشهري مثل الودائع وتصنيفاتها والتسهيلات وتصنيفاتها للتأكد من التزام البنك المرخص بالنسب والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي.

كما يطلب من البنوك المرخصة تزويده بميزانية البنك المرخص بعد إقرارها من الهيئة العامة للبنك مدققة من مدقق حسابات قانوني ويقوم البنك المركزي بدراسة هذه الميزانية وتحليلها للوقوف على الوضع المالي لذلك البنك.

كما يطلب البنك المركزي من كل بنك التصريح عن الأخطار المصرفية وذلك بتزويد البنك المركزي بأسماء العملاء الذين تزيد قيمة تسهيلاتهم الممنوحة عن مبلغ 30000 دينار ليتم تجميع هذه البيانات وتزويد البنوك بها عند استعلامهم عن ذلك العميل في حالة طلب الحصول على تسهيلات ائتمانية من البنوك الأخرى للوقوف على قيمة

التسهيلات التي حصل عليها العميل من كافة البنوك في المملكة ليتمكن البنك من تقييم وضعه ودراسة ضماناته المقدمة دراسة جيدة والتأكد من كفايتها مقابل الائتمان المطلوب.

التشريعات التي تنظم عمل المصارف الإسلامية في الأردن[9]

تضمنت المواد من 50–59 من قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 المعمول به حالياً والذي بدأ العمل به اعتباراً من 2000/8/1 نصوص المواد التي تنظم عمل المصارف الإسلامية في الأردن حيث حدد القانون الجديد أهداف وغايات البنك الإسلامي وهي تقديم الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار غير القائمة على أساس الفائدة وكذلك تقديم الخدمات الهادفة لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أسس المنفعة المشتركة.

وقد تطرق القانون المذكور إلى الأمور التي يجب مراعاتها عند ممارسة البنك الإسلامي للأعمال المصرفية مراعياً أن تكون تلك الأعمال والنشاطات متفقة مع الآراء الفقهية المعتمدة وأن تكون تلك الأعمال والنشاطات غير قائمة على أساس الفائدة.

كما حددت تلك المواد أعمال البنك الإسلامي والخدمات التي يقدمها كما يلي:

1– قبول الودائع والحسابات: وذلك بالدينار الأردني وبالعملات الأجنبية المختلفة على شكل حسابات جارية وتحت الطلب وحسابات الاستثمار المشترك.

2– المحافظ الاستثمارية: وهي عبارة عن أوعية ادخارية يقبل فيها البنك المبالغ من العملاء لإدارتها واستثمارها نيابة عنهم وغالباً ما تكون المحافظ مرتبطة بمشروع معين أو صفقة معينة.

3– الاستثمارات: ويستثمر البنك الإسلامي أمواله في قنوات استثمارية متعددة منها المضاربة، المشاركة، الاستثمار المباشر مثل شراء عقارات أو سيارات أو آليات أو غيرها، التأجير المنتهي بالتمليك.

4– ممارسة الأعمال المصرفية الأخرى القائمة على أساس غير الفائدة بجميع أوجهها المعروفة أو المستخدمة سواء لحسابه أو لحساب غيره في داخل المملكة أو خارجها.

5– القيام بدور الوصي المختار لإدارة الشركات وتنفيذ الوصايا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المرعية.

6– القيام بدور الوكيل الأمين في مجال الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين الجماعات والأفراد بما في ذلك تقديم القروض الحسنة أو إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة للغايات الاجتماعية.

7– تأسيس الشركات وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي وإعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان.

8– إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التبادلي لصالح البنك الإسلامي أو المتعاملين معه في مختلف المجالات.

9– إدارة الممتلكات وغيرها من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بأجر.

وقد أوجبت المادة (58) من قانون البنوك الجديد بوجوب تقيد البنك الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية وذلك بتعيين هيئة تسمى (هيئة الرقابة الشرعية) بقرار من الهيئة العامة للمساهمين لا يقل عدد أفرادها عن ثلاثة أشخاص يكون رأيها ملزماً للبنك الإسلامي وتتولى هذه الهيئة المهام التالية:

1– مراقبة أعمال البنك الإسلامي وأنشطته من حيث التزامها بالأحكام الشرعية.

2– إبداء الرأي في صيغ العقود اللازمة لأعماله وأنشطته.

3– النظر في أي أمور تكلف بها وفقاً لأوامر البنك المركزي الصادرة لهذه الغاية[20].

دراسة مقارنة لقوانين البنوك الإسلامية المطبقة في عددٍ من الدول العربية[21]

وجدنا من خلال الدراسة لقوانين البنوك الإسلامية الصادرة عن البنوك المركزية في الدول العربية المختلفة اتفاقاً على كثير من الأساسيات، مثل تعريفهم للعمل المصرفي الإسلامي، وما يحق للبنوك الإسلامية ممارسته من أعمال استثمار مختلفة، لم تُحدد سقوف أو مدد لها في معظم القوانين. واتفق في هذه القوانين مجتمعة على وجود هيئة شرعية تقوم بمراقبة العمل المصرفي لهذه البنوك.

بالمقابل وجدت اختلافات، كان من الجيد النظر في إمكانية تطبيقها في الدول التي أغفلتها؛ حيث تجد في كل من دولة الإمارات ودولة اليمن وحدة تتولى الرقابة على المصارف الإسلامية تنشئها البنوك المركزية، بحيث لا تتعارض اللوائح والإرشادات الصادرة عن هذه الوحدة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويتم تدريب وتأهيل موظفي هذه الوحدة من الناحيتين الفنية والشرعية.

وفي الكويت وجد خصوصية رائعة في قانون البنوك الإسلامية، حيث تستطيع البنوك الإسلامية بيع وشراء الأوراق المالية وغيرها من المواد مع البنك المركزي، على أن تتفق هذه الأوراق وأحكام الشريعة الإسلامية. كما يقدم البنك المركزي للبنوك الإسلامية في الحالات الاضطرارية تمويلاً لمدة لا تتجاوز ستة أشهر باستخدام الأدوات والأساليب التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. كما يجوز للبنك المركزي إصدار أدوات تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، طبقاً للحدود والشروط التي يقررها مجلس إدارة البنك المركزي، ويتم التعامل في هذه الأدوات بيعاً وشراءً مع البنوك الإسلامية.

في دولة قطر، كان من أهم ما يجب ذكره هو نسبة السيولة وطريقة احتسابها، حيث تختلف النسبة في البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية، وأخذ بعين الاعتبار الاختلاف في ميزانيات كل من هذه البنوك عند وضع بسط ومقام هذه النسبة.

وما يستحق الذكر هنا هو ما ظهر في دولة البحرين من اهتمام واسع ومتزايد في البنوك الإسلامية، حيث تم إنشاء "منظمة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية" عام 1990، وهي مؤسسة غير ربحية، مصمم كمقياس دولي بارز للمؤسسات المالية الإسلامية في مجال المحاسبة والمراجعة والشفافية.

كما تأسس مركز لإدارة السيولة في عام 2002 يعمل على تطوير سوق ثانوية نشيطة لأذونات الخزينة الشرعية قصيرة الأجل. هذا يشمل كماً واسعاً من الأصول المختلفة بتنويع المخاطر وأشكال عائد البنوك والمؤسسات الإسلامية ذات السيولة الفائضة، مما سيشكل قاعدة المستثمر الرئيسة للصكوك (تأمين إسلامي قصير الأجل). ولهذا المركز أهداف تكمن في تسهيل خلق سوق مال مصرفي يسمح للمؤسسات المالية الإسلامية بإدارة أصولها بفاعلية وتمكين هذه المؤسسات من استثمار سيولتها الفائضة بأدوات ذات سيولة وقصيرة الأجل مدعومة بالأصول وقابلة للاتجار، يصدرها هذا المركز. ويعمل على إيجاد فرص استثمار قصيرة الأجل، لديها مصداقية شرعية أكبر وأكثر سعة بشكل تنافسي من صفقات المرابحة، وغيرها من الأهداف الرامية لتحسين أداء البنوك الإسلامية بشكل كبير.

وقد تأسس سوق المال الدولي أو ما يعرف بمجلس الخدمات المالية الإسلامية، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية ومؤسسة نقد البحرين والبنك المركزي الأندونيسي وهيئة الخدمات المالية اللبنانية (تمثل ماليزيا) والبنك المركزي السوداني والوزارة المالية لدار السلام – بروناي. غرضه الرئيس هو تزويد هيكل متعاون لضمان النمو المستمر لسوق المال الإسلامي، على أساس قواعد ومبادئ الشريعة، يكون بديل جيد للنظام المصرفي التقليدي.

مناقشة نتائج المعالجة الإحصائية:

بعد بإجراء التحليل الإحصائي على برنامج SPSS (برنامج الحزم الاجتماعية الإحصائي)؛ حيث تم استخدام الأساليب الإحصائية التالية:

1- الاختبارات الوصفية والنسب المئوية والتكرارات.

2- ولفحص هذه الفرضيات تم استخدام اختبار ولككسون Wilcoxon حيث يعمل هذا الاختبار على فحص ما إذا كان الوسط الحسابي للقيم أكبر من 3 أو أقل أو يساوي 3؛ فإذا كان الوسط الحسابي أقل أو يساوي 3 فهذا يمثل قبولاً للفرضية العدمية أما إذا كان الوسط الحسابي أكبر من 3 فهذا يمثل قبولاً للفرضية البديلة H_1، أو بطريقة أكثر ملاءمة لعملية القبول والرفض، وهي ما يعرف بـ P-value وإذا كانت أقل من 5%[*]؛ فيكون القرار باتجاه رفض الفرضية العدمية H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1. والـ P-value عبارة عن اختبار لقياس المعنوية الإحصائية وتستخدم كبديل عن الاختبار التقليدي ما بين F المحوسبة وF الجدولية وعمليات المقارنة بينهما.

أ) وصف عينة الدراسة:

جدول (1) التوزيع النسبي لأفراد العينة حسب الجنس

الجنس	التكرار	النسبة
ذكر	21	%84
أنثى	4	%16
المجموع	25	%100

من خلال الجدول رقم (1) نلاحظ أن معظم أفراد العينة كانوا من الذكور حيث بلغ عددهم 21 فرداً ونسبتهم 84% من أفراد العينة، ونستنتج من ذلك أن معظم الآراء لعينة الدراسة كانت آراء الذكور، حيث بلغ عدد الإناث 4 ونسبتهم 16%.

جدول (2) التوزيع النسبي لأفراد العينة حسب العمر

العمر	التكرار	النسبة
من 25 سنة فأقل	1	%4
من 26-35 سنة	4	%16
من 36-45 سنة	8	%32
من 46 سنة فأكثر	12	%48
المجموع	25	%100

مما سبق نجد أن معظم أفراد العينة كانوا من ذوي الفئة العمرية (من 46 سنة فأكثر) حيث بلغ عددهم 12 فرداً ونسبتهم 48% من أفراد العينة والبالغ عددهم 25 فرداً، في حين أن الفئة العمرية الشابة (أقل من 25 سنة) حصلت على نسبة قليلة جداً بلغت 4%.

جدول (3) التوزيع النسبي لأفراد العينة حسب المستوى التعليمي

[*] ال 5% هي القيمة المعتمدة للدراسات الإنسانية (غير المخبرية) وقد تصل إلى 10%.

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة
دبلوم وأقل	7	%28
بكالوريوس	14	%56
ماجستير	3	%12
دكتوراه	1	%4
المجموع	25	%100

من خلال الجدول رقم (3) نلاحظ أن معظم أفراد العينة كانوا من حملة البكالوريوس بتكرار بلغ 14 وبنسبة مئوية بلغت 56% بينما كانت النسبة الأقل من حملة الدكتوراه حيث كانت 4% بتكرار 1.

ب) تحليل الفرضيات واختبارها:

- **تحليل الفرضية الأولى:** نصّت الفرضية الأولى على ما يلي:

H_0: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية ما بين تطبيق سياسة رقابية واحدة على البنوك الإسلامية والتقليدية ومدى فعالية أداء البنوك الإسلامية.

الجدول رقم (4) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة حول وجود علاقة بين تطبيق سياسة رقابية واحدة على البنوك الإسلامية والتقليدية ومدى فعالية أداء البنوك الإسلامية

الرقم	السؤال	مؤثر جداً	مؤثر	محايد	قليل الأثر	غير مؤثر	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	P-value
1	الاحتفاظ باحتياطي نقدي إلزامي من قبل البنوك الإسلامية بنفس النسبة التي تحتفظ بها البنوك التقليدية لدى البنك المركزي	40.0	44.0	4.0	8.0	4.0	4.08	1.077	0.020
2	الاحتفاظ بنفس نسبة السيولة القانونية التي تحتفظ بها البنوك التقليدية	36.0	36.0	12.0	12.0	4.0	3.88	1.166	0.000
3	تشابه مكونات بسط ومقاوم نسبة السيولة المطلوبة من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية	16.0	44.0	28.0	4.0	8.0	3.56	1.083	0.000
7	توقف البنك المركزي الأردني عن تحديده لنسبة الائتمان/الودائع	28.0	24.0	20.0	20.0	8.0	3.44	1.325	0.001
10	عدم تحديد حجم القروض الممنوحة من قبل البنوك الإسلامية إلى رأس المال	28.0	28.0	12.0	24.0	8.0	3.44	1.356	0.000
11	عدم تحديد نسبة العوائد التي تتقاضاها البنوك الإسلامية على القروض الممنوحة من قبلها	28.0	36.0	16.0	16.0	4.0	3.68	1.180	0.000

12	عدم تحديد نسبة العوائد التي تدفعها البنوك الإسلامية على حسابات العملاء لديها	28.0	20.0	16.0	24.0	12.0	3.28	1.149	0.040
20	منافسة البنوك التقليدية للبنوك الإسلامية	32.0	24.0	20.0	8.0	16.0	3.48	1.447	0.000

شملت الفرضية الأولى (8) أسئلة بحيث تم احتساب الوسط الحسابي والانحراف المعياري وال P-value.

من خلال تحليل بيانات الاستبانة للفرضية الأولى تبين أن أفراد العينة في البنكين الإسلاميين في الأردن أفادوا وبوسط حسابي تجاوز الـ 4 والـ P-value = 0.020 أنه يطلب من البنوك الإسلامية في الأردن الاحتفاظ باحتياطي نقدي إلزامي بنفس النسبة التي تحتفظ بها البنوك التقليدية لدى البنك المركزي ولا يوجد تميز للبنوك الإسلامية فيما يتعلق بتلك النسبة وكذلك الحال بالنسبة لجميع فقرات هذه الفرضية حيث كانت قيمة الـ P-value لها أقل من 5% حيث تبين من الجدول أن هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق سياسة رقابية واحدة على البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية ومدى فاعلية أداء البنوك الإسلامية وهذا يجعلنا **نقبل الفرضية H_1.**

- مناقشة الفرضية الثانية:

H_0: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية ما بين أداء البنوك الإسلامية وعدم تلبية القانون الصادر عن البنك المركزي لمتطلباتها.

H_1: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية ما بين أداء البنوك الإسلامية وعدم تلبية القانون الصادر عن البنك المركزي لمتطلباتها.

الجدول رقم (5) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة حول وجود علاقة بين أداء البنوك الإسلامية وعدم تلبية القانون الصادر عن البنك المركزي لمتطلباتها

الرقم	السؤال	مؤثر جداً	مؤثر	محايد	قليل الأثر	غير مؤثر	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	P-value
15	خضوع حصص أرباح الاستثمار الخاصة بالبنك الإسلامي للضريبة المقررة على البنوك	32.0	56.0	4.0	4.0	4.0	4.08	0.954	0.000
16	السماح للبنوك الإسلامية بتأسيس الشركات في مختلف المجالات وبخاصة المكملة منها لأوجه نشاطها	60.0	24.0	0,0	4.0	12.0	4.16	1.375	0.050
17	تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها	56.0	28.0	8.0	4.0	4.0	4.28	1.061	0.002
18	إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التبادلي لصالح البنك الإسلامي أو المتعاملين فيه	44.0	20.0	12.0	20.0	4.0	3.80	1.323	0.000
19	إدارة الممتلكات وغيرها من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية	20.0	40.0	16.0	16.0	8.0	3.48	1.229	0.001

	على أساس الوكالة بأجر								

شملت الفرضية الثانية (5) أسئلة، بحيث تم احتساب الوسط الحسابي والانحراف المعياري وال P-value.

من خلال تحليل بيانات الاستبانة للفرضية الثانية تبين أن أفراد العينة يطالبون باختلاف الضريبة المقررة على البنوك الإسلامية والتقليدية وزيادة المساحة المتاحة للبنوك الإسلامية في تأسيس الشركات وامتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة وإدارة ممتلكات الغير.

وهذا واضح من خلال الوسط الحسابي حيث تجاوز الـ 4 لمعظم الفقرات وكانت الـ P-value لها أقل من 5% وبالتالي فإن هناك علاقة بين أداء البنوك الإسلامية وعدم تلبية القانون الصادر عن البنك المركزي لمتطلباتها مما يجعلنا **نقبل الفرضية H_1.**

- تحليل الفرضية الثالثة:

H_0: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية ما بين حل المشاكل التي تواجه البنوك الإسلامية الأردنية من خلال تطبيق ما يناسبها من قوانين مطبقة في البلدان الأخرى.

H_1: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية ما بين حل المشاكل التي تواجه البنوك الإسلامية الأردنية من خلال تطبيق ما يناسبها من قوانين مطبقة في البلدان الأخرى.

الجدول رقم (6) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة حول وجود علاقة بين حل المشاكل التي تواجه البنوك الإسلامية الأردنية من خلال تطبيق ما يناسبها من قوانين مطبقة في البلدان الأخرى

الرقم	السؤال	مؤثر جداً	مؤثر	محايد	قليل الأثر	غير مؤثر	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	P-value
8	انضمام البنك المركزي الأردني إلى المجلس الإسلامي الدولي	36.0	40.0	16.0	4.0	4.0	4.0	1.041	0.000
9	إعادة النظر في أسس كفاءة رأس المال	24.0	44.0	28.0	0,0	4.0	3.84	0.943	0.011
14	اقتطاع البنوك الإسلامية مبالغ من أرباحها السنوية كمخصصات لمواجهة الديون المتعثرة	20.0	60.0	8.0	12.0	0,0	3.88	0.881	0.000

شملت الفرضية الثالثة (3) أسئلة، بحيث تم احتساب الوسط الحسابي والانحراف المعياري وال P-value.

حيث تبين من الجدول أن هناك علاقة بين الاستفادة من قوانين البنوك الإسلامية خارج الأردن وتحسين القانون المطبق في الأردن؛ حيث حصلت فقرة فكرة انضمام البنك المركزي الأردني إلى المجلس الإسلامي الدولي على وسط حسابي 4 والـ P-value = صفر، وكذلك بالنسبة إلى بقية الفقرات مما يجعلنا **نقبل هذه الفرضية** لما له من علاقة وإمكانية تحسين القانون المطبق في الأردن.

- تحليل الفرضية الرابعة:

H_0: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية ما بين تطبيق مقترحات معينة تلائم البنوك الإسلامية وتحسين أداء البنوك الإسلامية.

الجدول رقم (7) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة حول وجود علاقة ما بين تطبيق مقترحات معينة تلائم البنوك الإسلامية وتحسين أداء البنوك الإسلامية

الرقم	السؤال	مؤثر جداً	مؤثر	محايد	قليل الأثر	غير مؤثر	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	P-value
4	عدم شراء وبيع الأوراق الحكومية التي يصدرها البنك المركزي الأردني نيابة عن خزينة الدولة كأذونات الخزينة شهادات الإيداع، سندات الخزينة	32.0	24.0	24.0	12.0	8.0	3.60	1.291	0.002
5	عدم التعامل بإعادة الخصم مع البنك المركزي	40.0	20.0	12.0	24.0	4.0	3.68	1.345	0.000
6	عدم الحصول على سلف من البنك المركزي في حال لزم الأمر	4.0	16.0	4.0	28.0	12.0	3.44	1.557	0.001
13	عدم تعامل البنوك الإسلامية مع البنك المركزي من خلال نافذة الإيداع لتوفير السيولة المطلوبة أو استثمار السيولة الفائضة عن حاجاتها	32.0	36.0	8.0	16.0	8.0	3.68	1.314	0.000

شملت الفرضية الرابعة (4) أسئلة، بحيث تم احتساب الوسط الحسابي والانحراف المعياري وال P-value.

حيث تبين من الجدول أن أفراد العينة يؤيدون شراء وبيع الأوراق الحكومية ولكن بضوابط إسلامية وكذلك الحال بالنسبة إلى الاقتراض أو استثمار فائض السيولة لديها وهذا جلي من خلال الوسط الحسابي وفيه الـ P-value أقل من 5% مما يجعلنا نقبل فكرة تطبيق هذه الأسس وانعكاسها على أداء البنوك الإسلامية.

هذا ويمكن تدعيم قبول هذه الفرضيات من خلال الجدول رقم (8) والذي يلخص الوسط الحسابي وفيه الـ P-value لجميع فقرات كل فرضية.

الجدول رقم (8) ملخص نتائج اختبار الفرضيات

الفرضيات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	T	DF	P-value	النتيجة
1- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية ما بين تطبيق	3.6050	0.65419	27.553	24	0.011	رفض H_0

سياسة رقابية واحدة على البنوك الإسلامية والتقليدية ومدى فعالية أداء البنوك الإسلامية						
2- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية ما بين أداء البنوك الإسلامية وعدم تلبية القانون الصادر عن البنك المركزي لمتطلباتها	3.9600	0.73258	27.028	24	0.001	رفض H_0
3- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية ما بين حل المشاكل التي تواجه البنوك الإسلامية الأردنية من خلال تطبيق ما يناسبها من قوانين مطبقة في البلدان الأخرى	3.9067	0.72342	27.001	24	0.002	رفض H_0
4- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية ما بين تطبيق مقترحات معينة تلائم البنوك الإسلامية وتحسين وضع البنوك الإسلامية	3.6000	1.03833	17.336	24	0.000	رفض H_0

التوصيات:

يجدر بنا في نهاية هذه الدراسة أن ندرج مجموعة من التوصيات التي تود البنوك الإسلامية من البنك المركزي أخذها بعين الاعتبار للتوصل لسياسة جديدة من شأنها مساعدة البنوك الإسلامية في تحسين أوضاعها:

1. تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي على الودائع الجارية في البنوك الإسلامية وكما هو في البنوك التقليدية، أما فيما يتعلق بحسابات الاستثمار العام أو المخصص فينبغي تخفيض هذه النسبة عليها، لأن البنك الإسلامي لا يعتبر ضامناً لمثل هذه الودائع وتطوير عملية احتساب نسبة السيولة بما يتفق مع بنود الموجودات والمطلوبات الفعلية التي تتعامل فيها البنوك الإسلامية.
2. النظر في وضع معايير وأدوات بديلة لتحقيق وظيفة المقرض الأخير شريطة أن لا تتعارض مع المبادئ الحاكمة للمصارف الإسلامية. وتقديم التمويلات اللازمة كقروض حسنة عند الحاجة لمواجهة عجز السيولة ولمدة محددة، وفي حال انتظام وضع السيولة أو وجود فائض مناسب يقوم البنك الإسلامي بتقديم قرض حسن للبنك المركزي بنفس قيمة التمويل ولنفس المدة.
3. يمكن إنشاء صندوق مشترك للسيولة تساهم فيه البنوك الإسلامية بنسبة من أموال الحسابات غير الاستثمارية وتستخدم الحصيلة في تقديم السيولة للبنك الإسلامي عند وجود عجز مؤقت، ويتم ذلك إما على أساس القرض الحسن أو على أساس التمويل بالمضاربة أو المشاركة وفق ضوابط وأسس ومعايير معينة يتم الاتفاق عليها. ويدار الصندوق بواسطة البنك المركزي أو بواسطة لجنة تمثل المصارف الإسلامية المساهمة في الصندوق.
4. إيداع البنك الإسلامي مبالغ لدى البنك المركزي زائدة عن الاحتياطي النقدي الإلزامي بدون فائدة، ليستغلها البنك المركزي كما يشاء، بالمقابل يودع البنك المركزي مبالغ لدى البنك الإسلامي دون فائدة ولنفس المدة إذا ما احتاج البنك الإسلامي للسيولة.
5. إيجاد طريقة تسمح للبنوك الإسلامية بالاستثمار في أذونات وسندات الحكومة مع إيجاد التكييف الشرعي.

6. تأسيس قسم خاص بإدارة مراقبة البنوك بالبنك المركزي تكون مؤهلة من الناحيتين الفنية والشرعية تختص بالرقابة والتفتيش على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.
7. تفهم البنك المركزي للفرق الجوهري الواضح بين ميزانية البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية وبالتالي إعداد هيكل للموجودات والمطلوبات خاص بالبنوك الإسلامية يختلف عن الهيكل في البنوك التقليدية.
8. قيام البنك المركزي بتطوير وسائله في الرقابة على البنوك الإسلامية بحيث يأخذ بعين الاعتبار طبيعة عملها التي تقوم على مبدأ المشاركة والمضاربة، ساعياً لخلق وسائل أو بدائل تساعد في التخفيض من المشاكل التي تواجه البنوك الإسلامية.
9. عمل بند مستقل لبيانات ميزانيات وأعمال البنوك الإسلامية في النشرة الإحصائية الشهرية والتقرير السنوي وأية تقارير دورية يعدها البنك المركزي الأردني لتكون مصدر معلومات للباحثين وكافة الراغبين في الاطلاع على أعمال البنوك الإسلامية وبيان حجم عملها.

المراجع:

1- المالقي، عائشة الشرقاوي – *البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق*، ط1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000، ص22.

2- المصري، عبدالسميع – *نظرية الإسلام الاقتصادية*، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1972، ص209.

3- المالقي، مرجع سابق، ص24.

4- شحادة، موسى – *علاقة المصارف الإسلامية بالمصارف المركزية*، مؤتمر الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية الخامس نحو نظام مصرفي إسلامي متكامل، الأردن، 2002، ص21.

5- شحادة، موسى – *علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية*، المؤتمر الأول للمستجدات الفقهية، الجامعة الأردنية، 1994، ص17، 19.
6- شاويش، وليد – *علاقة المصرف المركزي بالمصارف الإسلامية*، مؤتمر جامعة الشارقة، الشارقة، 2000، ص5.
7- العمايرة، محمد – *علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية*، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، 1991، ص116.
8- السرطاوي، محمود علي – *علاقة البنوك المركزية بالمصارف الإسلامية*، مؤتمر جامعة الشارقة، الشارقة، 2000، ص20.
9- طراد، إسماعيل – *علاقة المصارف الإسلامية في الأردن بالبنك المركزي*، مدير البنك المركزي–إربد، ورقة بحث غير منشورة أعطيت للباحث للاستفادة منها، 2002.
10- البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي، *التقارير السنوية لعدة سنوات*.
11- طراد، إسماعيل، وعبّاد، جمعة – *التشريعات المالية والمصرفية في الأردن*، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، الأردن، 2004، ص22.
12- البنك المركزي الأردني – *مجموعة التشريعات المصرفية*، دائرة الأبحاث والدراسات، بدون تاريخ، ص18.
13- البنك المركزي الأردني – *مذكرة إلى البنوك المرخصة رقم 93/49 تاريخ 1993/11/17م.*
14- البنك المركزي الأردني – *مذكرة إلى البنوك المرخصة رقم 2000/309 تاريخ 2000/11/28م.*
15- البنك المركزي الأردني – *مذكرة إلى البنوك المرخصة رقم 85/122 تاريخ 1985/8/6م.*
16- البنك المركزي الأردني – *مذكرة إلى البنوك المرخصة رقم 95/47 تاريخ 1995/2/16م.*
17- البنك المركزي الأردني – *مذكرة إلى البنوك المرخصة رقم 92/99 تاريخ 1992/5/6م.*
18- البنك المركزي الأردني – *مذكرة إلى البنوك المرخصة رقم 95/47 تاريخ 1995/2/16م.*
19- البنك المركزي الأردني – *مذكرة إلى البنوك المرخصة رقم 90/11 تاريخ 1990/1/16م.*
20- الجريدة الرسمية – *قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000، العدد 4448 تاريخ 2000/8/10*، ص18–22.
21- قطر، الكويت، اليمن، البحرين، الإمارات – البنوك المركزية، الموقع الإلكتروني.